قيل الجواب الأوّل قد استمرّ ولم تعرِض له ولا سوّ َغتْك الحالُ الطعن فيهِ وإِنما هذا الاعتراض على الجواب الثاني والخَطْب فيهِ أيسر وذلك أنّ لنا مذهبا سنوضّ ِحه في بابٍ يلي هذا وهو حديث الفراق بين علّة الجواز وعلّة الوجوب .

ومن ذلك ان يقال لك ما علّة قلب واو سَوْطٍ وثوبٍ إذا كسّرت فقلت ثياب وسياط .

وهذا حكم لا بُدّ في تعليله من جَمْع خمسة اغراض فإن نقصْتَ واحداً فسد الجواب وتوجه عليهِ الإلزام .

والخمسة أنّ ثياباً وسِيَاطاً وحِياضا وبابَه جَمْع والجمع أثقل من الواحد وأنّ عين واحِده ضعيفة بالسكون وقد يُراعَى في الجَمْع حكم الواحد وأنّ قبل عينه كسرةً وهي مَجْلبَة في كثير من الأمْر لقلب الواو ياء وأنّ بعدها ألِفا والألف شبيهة بالياء وأنّ لام سوط وثوب صحيحة .

فتلك خمسة اوصاف لا غِنَى بك عن واحد منها ألا ترى إِلى صحّة خِوَانٍ وبِوَانٍ وصِوانٍ لمّا كان مفردا لا جمعا فهذا باب ثم ألا ترى إلى صحّة واو زِوَجة وعِوَدة وهي جمع واحدٍ ساكن العين وهو زَوْج وعَوْد ولامه أيضا صحيحة وقبلها في الجمع كسرة ولكن بقي من مجموع العلة أنه لا ألِف بعد عينه كألِف حِياض ورِياض وهذ ا باب أيضا